لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد نية فيهما ثم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها
كمن يزني امرأة للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها والافتخار بزناها
فان عذابه اشد لا محالة من عذاب من يزني امرأة برضاها في السر بمجرد غلبة الشهوة مع
اضمار الخوف من الاثم وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل
ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب
يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب الدنيا بعمل الاخرة وبلا نية
لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونها
مباح محض والمعصية بنية الشر يزداد اثمها كما مر وبنية الخير يزداد ايضا لانها اما
عن جهل اذ الله فرض واتباع تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان
اقل خبثا وعذابا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه يحل بنية
الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل
بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالها كثيرة فدل هذه المسائل على ان
النية مؤثرة في المعصية ايضا قلت المعاصي التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه
وبالنية يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنها على قبح ذلك الغير فيباح
فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول
الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج
عن كونه اسرافا فيحل ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير واقرار اعتقاد
غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الاقل المذكور ولكن يحصل مصلحة عظيمة مثل
حصول الالفة وارتفاع العداوة او اعلاء كلمة الدين او غيرها فيضمحل ذلك الضرر
الاقل بجنب ذلك النفع العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس
فان قلت ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل
او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا
تعيين اليوم وكذا ان كان من رمضانين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض
وكذا من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين
جاز وان لم يعين واحدا لواحد وكذا من اعتق عبدا او صام شهرين عن ظهارين
له ان يعين لاي شاء وكل هذا يخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين
قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى عين الشهر وجعل معيارا كان الاطلاق فيه

تعيينا

مطلب في بيان الطاعة بنية التقرب يثاب عليها

وفيه النظر

مطلب في بيان ان النية مؤثرة في المعصية

مطلب في بيان النية بلا تعيين

واما النية في الصوم اذا كان اداء رمضان او النفل او النذر المعين فتجوز من الغروب الى قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين واذا كان قضاء او نذرا غير معين او الكفارات فتجوز من الغروب الى قبل طلوع الفجر [illegible]

تعيينا ولغا الخطاء في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نودي باسمه او بغير اسمه واما
قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى فليصمه لما كانا متحدين
في ايام رمضان واحد كان صومها كانه عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع
بنية واحدة وقال غيره كان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون
في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فمن هذا
الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما في
رمضانين فلما اختلف السببان اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبعد
العمل عبادة وتجانس السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط البعض الآخر
التعيين فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات
الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها وقضائها على الصحيح واما الحج
فلما كان سببه وهو البيت واحدا دون الخطاب اذ خطاب الفرض غير خطاب النفل
ولم يعين الله تعالى سنة بعينه كما عين في الصوم لم يتأد الفرض بنية النفل ويتأدى بنية مطلق
الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام واما في
الظهار فلان الخطاب والغرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس
فلذا لو تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في التصحيح
الفائدة نذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد الفائدة الاولى في فضيلة النية
الآيات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون
الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه والمراد
بتلك الارادة هي النية من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصري
يعني على نيته الاخبار انما يبعث الناس على نياتهم ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل
فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه النسائي وابن

والتجارة اذا تحج في طريق الحج لا ينقص اجره ان لم يكن [illegible] ذكره [illegible] وظاهره انه اذا [illegible] فلا اجر له ان كان للتجارة لا لاعزاز الدين وارهاب العدو [illegible]

مطلب في بيان الفوائد الاولى في فضيلة النية

عن ابي الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله [illegible] اولئك مصابيح الهدى [illegible] العمل بالاخلاص [illegible] يوم القيامة [illegible]

Copyright © King Saud University